Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Article entitled
Comment on the text of Article (20) of the Iraqi Arbitration Law Draft for the year 2024

[1] Najla Ghanem Hamad
[1] University of Mosul / College of Law / Private Law Department
1: Email: najlaa.ghanem@uomosul.edu.iq
2: Email: ahoud.k@gmail.com

Abstract:

Arbitration opponents mean the set of procedures that take place before the arbitrator with the aim of resolving the subject of the dispute and stipulated in most arbitration laws, including the draft Iraqi Arbitration Law for the year 2024 in Article (18) thereof, which is that the two parties to the arbitration have the right to agree on the procedures followed by the arbitration body to consider the dispute. This is due to the specificity of arbitration, which requires a degree of procedural flexibility, as the will of the parties plays an important and fundamental role in determining the procedures followed before the arbitrator, considering that arbitration is an optional way to resolve disputes, and therefore it is possible to violate the procedural rules followed before the state judiciary, but this is restricted by the arbitrator's commitment to the basic guarantees of litigation.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.155313.1403
Submitted: 18/11/2024
Accepted: 20/11/2024
Published: 25/11/2024
Keywords:
Arbitration
arbitration procedures
Iraq.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مقالة بعنوان

تعليق على نص المادة (٢٠) من مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة ٢٠٢٤

نجلاء غانم حمد [١]

[١] جامعة الموصل / كلية الحقوق / فرع القانون الخاص

الملخص:

ان خصومه التحكيم تعني مجموعه الاجراءات التي تتم امام المحكم بهدف الفصل في موضوع النزاع والمنصوص عليه في اغلب قوانين التحكيم ومن ضمنها مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة ٢٠٢٤ في المادة (١٨) منه هو ان لطرفي التحكيم الحق في الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئه التحكيم لنظر النزاع وهذا يرجع الى خصوصيه التحكيم التي تطلب قدرا من المرونة الاجرائية حيث تلعب اراده الاطراف دورا هاما واساسيا في تحديد الاجراءات التي تتبع امام المحكم على اعتبار ان التحكيم طريق اختياري لفض المنازعات وبالتالي يمكن مخالفه القواعد الاجرائيه المتبعة امام قضاء الدوله ولكن ذلك مقيد بالتزام المحكم بالضمانات الاساسية للتقاضي

الكلمات المفتاحية:

التحكيم ، اجراءات التحكيم ، العراق.

اجراءات التحكيم

ان خصومه التحكيم تعني مجموعه الاجراءات التي تتم امام المحكم بهدف الفصل في موضوع النزاع والمنصوص عليه في اغلب قوانين التحكيم ومن ضمنها مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة ٢٠٢٤ في المادة (١٨) منه هو ان لطرفي التحكيم الحق في الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئه التحكيم لنظر النزاع وهذا يرجع الى خصوصيه التحكيم التي تطلب قدرا من المرونة الاجرائية حيث تلعب اراده الاطراف دورا هاما واساسيا في تحديد الاجراءات التي تتبع امام المحكم على اعتبار ان التحكيم طريق اختياري لفض المنازعات وبالتالي يمكن مخالفه القواعد الاجرائيه المتبعة امام قضاء الدوله ولكن ذلك مقيد بالتزام المحكم بالضمانات الاساسية للتقاضي والتي تتمثل بالاتي:

اولا :احترام مبدا المساواة

ان قاعده المساواة بين الخصوم هي المساواة الإجرائية **اي** منح الخصوم فرص متساوية لايداع طلباتهم ودفاعاتهم كما يلتزم المحكم بمعاملة اطراف التحكيم على قدم المساواة واذا اخل بهذا المبدأ كان حكمه باطلا ومبدأ المساواة تكفله جميع الشرائع والدساتير ويتعين على هيئه التحكيم واحترام وذلك بتهيئة فرص متساوية لكل خصم لعرض طلباته وتحقيق دفاعه فلا تمنع احد الخصوم حقا الا وتمنح الحق نفسه للخصم الاخر.

ثانيا. احترام حقوق الدفاع بين الخصوم

انه لا جدى ومن الاعتراف باي حرية او حق للانسان اذا لم يتمكن من الدفاع عن صد عدوان الغير وترتكز حقوق الدفاع على مبدا المساواة بين الخصوم في الخصومة وايضا تتصل باساس اخر من اسس القضاء وهو حياد القاضي فاذا ما خول احد الخصوم ما لم يخول الخصم الاخر من حق الدفاع اختل مبدا المساواة بين الخصوم واختلت حقوق الدفاع وفرغ معه مبدا حياد القاضي من مضمونه فاختل معه ميزان العدل

فيجب العمل على احترام حقوق الدفاع لكل خصم امام المحكم وتمكين كل طرف من ابداء دفاعه والرد على دفاع خصمه وايضا حق كل طرف بالعلم بما يتخذه الطرف الاخر من اجراءات ضده والاطلاع على ما قدمه من مستندات ووثائق وبالتالي فصدور الحكم خلافا لما سبق سيؤدي الى بطلانه.

ثالثا احترام مبدا المواجهة بين الخصوم

يعد مبدا المواجهة تطبيقا لمبدا المساواة بين الخصوم ويقصد بمبدأ المواجهة حق كل خصم في ان يعلم او يمكن او يتمكن من العلم بما لدى الخصم الاخر من وسائل الدفاع وحجج وذلك في وقت مناسب حتى يتسنى له الرد عليه ولذلك يثبت هذا الحق بالعلم والاطلاع والمناقشة الحضورية ويثبت للطرفين ولا يقتصر على احدهما فقط ويجب على هيئه التحكيم احترام مبدا المواجهة بين الخصوم لاعطاء فرصة كامله و متكافئة لكل من الخصمين في التعقيب ورد على مزاعم خصمه ويترتب على عدم احترام مبدا المواجهة بين الخصوم الاخلال بحق الدفاع ومن ثم بطلان حكم التحكيم.

ومن مطالعة نصوص مشروع قانون التحكيم العراقي نلاحظ انه لم ينص على ضرورة التزام هيئة التحكيم بالالتزام بها وانه فقط اشار الى مبدأ المساواة في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٠) بقولها (تلتزم هيئة التحكيم بمعاملة اطراف التحكيم على قدم المساواة واعطاء كل منهم فرصته الكاملة لعرض دفوعه وممارسة حق الدفاع).

مما تقدم نأمل من المشرع العراقي ان يضيف فقرات جديدة الى نص الماده ٢٠ من مشروع القانون وتكون بالشكل الاتي:

اولا: تلتزم هيئه التحكيم بالاستقلالية والحيادية وضمان تهيئه الفرصة الكاملة والمتكافئة لاطراف الدعوة التحكيمية على قدم المساواة وعليها ان تتجنب التأخير غير المبرر وتتجنب المصاريف والنفقات غير المبررة.

ثانيا: يتولى تمثيل اطراف الدعوة التحكيمية محامين ذوي صلاحية مطلقه تؤهلهم بالترافع والتمثيل امام هيئه التحكيم وكافه مراحل الدعوة التحكيمية.